هذا
قدر ما يتغابن الناس فيه في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده جعل
بيان الغبن اليسير وفي النهاية وهذا بيان الغبن اليسير ويحمل هذا المقدار من الغبن في
هذه الاجناس على هذا الترتيب وهذا اذا وكله ببيع عبد قيد بالعبد لان بيع النصف فيما
وكل ببيع ما ليس في تبعيضه ضرر جائز بالاتفاق وفي الايضاح في باب الوكالة بالبيع ولو باع
الوكيل بعض ما امر فان لم يكن في تبعيضه ضرر جاز في قولهم جميعا لان البيع متناول
الجملة وكان متناولا للابعاض وليس في التفريق ضرر قوله الا ترى انه لو باع الكل بنصف الثمن
يجوز عنده فان قيل انما يجوز بيع الكل بثمن النصف لانه لم يتضمن عيب الشركة واما بيع
النصف فيتضمن عيب الشركة في العبد وكان هذا مخالفة من الوكيل الى شركة فلا ينفذ بيعه
على الموكل قلنا ضرر الشركة اهون واقل من ضرر بيع الكل بنصف الثمن فلما جاز ذلك على
قوله فلان يجوز هذا وهو ضرر الشركة اولى قال وكله بشراء عبد اذا اشترى نصفه قال
ابو يوسف ان اعتقه الوكيل لم يجز وقال محمد ان اعتقه الوكيل جاز وان اعتقه الموكل لم
يجز فابو يوسف يقول ان العقد موقوف على اجازة الموكل الا ترى انه لو اجازه صح فما ينفذ
عليه والاعتاق اجازة منه فينفذ عليه ولا ينفذ اعتاق الوكيل لان الوكالة تناولت محلا بعينه
فلم يملك الوكيل شراءه لنفسه ولو توقف على اجازته فلا ينفذ اعتاقه ومحمد يقول بانه
خالف فيما امر وانما التوقف عليه من حيث ان الخلاف يتوهم دفعه بان يشتري الباقي قبل رفع
الخلاف واما قبل ان يشتري بقي مخالفا فاذا اعتقه الامر لم يجز كذا في الايضاح قوله على
ما مر اشارة الى قوله لان التهمة فيه متحققة فلعله اشتراه لنفسه قوله والاخوان الامر
البيع يصادف ملكه فيصح فيعتبر فيه اطلاقه لانه له ولاية مطلقة في ملكه والامر بالشراء صادف
ملك الغير لانه يلاقي مال البايع وذمة المامور وليس للانسان ولاية مطلقة في ملك الغير فلا
يعتبر اطلاقه فيه لانه العمل بصورته ولا عموم للضروريات في ملك الغير فاختص المتعارف
مرادا لم يتوهم مرادا ولانه لو اعتبر العموم في الوكيل بالشراء لاشترى له المتاع بجميع ملك
الموكل ونحن نعلم انه لم يقصد ذلك فحمل على اخص الخصوص وهو الشراء بالنقد بالغبن اليسير
الوكيل بالبيع لا يعيد وتصرفه ما امر ببيعه فامكن اعتبار اطلاق الامر فيه قوله فيما دون الشراء
في الكتاب يعني لما سبق القاضي بحدوث العيب في يد البايع فلم يكن قضاؤه مستندا الى هذه
الحجج الا لظهور تاريخ البيع فيحصل العلم للقاضي ان العيب كان عند البايع لان مثل هذا العيب
الطبيب
لا يحدث في مثل هذه المدة او كان عيبا لا يعرفه الا النساء او الاطباء وقولهن وقول
حجة في توجه الخصومة لا في الرد فيفتقر الى هذه الحجج للرد فان قيل اذا اقر الوكيل بالعيب لا حاجة
الى قضاء القاضي لانه يقبله لا محالة فما معنى ذكر قضاء القاضي مع الاقرار قلنا يمكن ان
يقر الوكيل بالعيب ويمتنع عن قبوله للتمن القبول فقضاء القاضي كان جبرا عليه على القبول

وذكر في

قوله وكذا لك ان يرد عليه بعيب يحدث مثله ببينة قوله او باباء يمين اي بنكول اليمين الوكيل يرده على
الامر ايضا وفيه خلاف زفر فان قيل اذا كان الرد بالاباء يجب ان لا يلزم الموكل لجواز ان يكون اشترى شيئا و
باعه من غيره ثم ان المشتري الثاني وجد به عيبا ورده على المشتري الاول بنكوله لم يكن له ان يرده على
بايعه وهذا دليل زفر فيجعل هذا وما يرد عليه فاقرار سواء في حق البايع الاول فكذا في
حق الموكل ولكنا نقول الوكيل مضطر في هذا النكول لانه لا يمكنه ان يحلف كاذبا اذا كان عالما بالعيب
وانما اضطر الى ذلك بعمل باشره للامر فيرجع عليه بما لحقه من العهدة فيه بخلاف ما اذا اقر فانه غير
مضطر الى الاقرار لانه يمكنه ان يسكت حتى يعرض عليه اليمين ويقضي عليه بالنكول فيكون هو في
الاقرار مختارا لا مضطرا وبخلاف المشتري الاول فانه مضطر الى النكول ولكن في عمل باشره لنفسه
فلا يرجع بالعهدة على غيره قوله والوكيل مضطر في النكول لبعد العيب عن علمه ولكن عامة الروايات
على ان الوكيل يحلف على العلم فاذا علم بالعيب يكون مضطرا الى النكول قوله بخلاف ما اذا
كان الرد بغير قضاء والعيب يحدث مثله حيث لا يكون له ان يخاصم بايعه اي موكله بايعا لكونه
بمنزلة البايع لانه يرد عليه الوكيل تارة ويخاصمه في الرد في بعض الصور والفرق ان الرد اذا حصل
بقضاء تعذر اعتباره بيعا جديدا لعقد التراضي فكان فسخا الا ان هذا فسخ بدليل قاصر فلقصور
الحجة لا يكون الرد على الوكيل ردا على الموكل ومن حيث انه فسخ كان له ان يخاصم الموكل ومتى
كان الرد بالاقرار بغير قضاء كان فسخا بالتراضي فامكن اعتباره بيعا جديدا في حق الثالث مسئلة
حق الخصومة فان قيل الوكيل بالاجارة اذا آجر وسلم ثم طعن المستاجر بعيب فقبل الوكيل بغير
قضاء فانه يلزم الموكل ولم يعتبر اجارة جديدة في حق الموكل حتى يجعل كان الوكيل استاجر من
المستاجر فكذلك هاهنا قلنا لا فرق بينهما في الحقيقة لان قبول الوكيل في الاجارة بمنزلة
ما لو قبل الوكيل في البيع بالعيب قبل القبض بغير قضاء فانه يلزم الموكل لان المعقود عليه في
الاجارة المنافع وهي غير مقبوضة قوله ولو كان العيب لا يحدث مثله والرد بغير قضاء باقرار
فانه يلزم الموكل من غير خصومة في رواية لان الرد متعين في هذا فاذا تعين الرد صار تسليم
الخصم وتسليم القاضي سواء كتسليم الشفعة وقضاء الدين والرجوع في الهبة وفي عامة
الروايات ليس له ان يخاصم الموكل بل يلزم الوكيل لان الرد ثبت بالتراضي فصار كالبيع الجديد
ولا نسلم انهما يفعلان ما يفعله القاضي فكيف يكون ذلك مع التفاوت في الولاية في حكم
الاصل اذ الاصل في هذه المطالبة بوصف السلامة وانما يصار الى الرد لضرورة العجز فاذا
نقلاه الى الرد لم يصح في حق غيرهما ولهذا لو امتنع الرد وجب الرجوع بحصة العيب في تلك
المسائل الحق متعين الحقيقة النقل الى غيره وهذا هو المراد بقوله وقد بيناه في الكفاية باطول
من هذا قوله ولا دلالة على الاطلاق لان مبنى الوكالة على التقييد حيث لا يثبت الوكالة
بدونه ولهذا ما لم يقل وكلتك ببيع هذا الشيء لا يكون وكيلا ببيع ذلك الشيء الا ترى انه لو قال

Copyright © King Saud University